HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

مبـــدأ الوضـــوح في المعاملات المالـــية

(دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية)

د. حسن المهدي محمد الطاهر[1]

[1] محاضر بكلية الاقتصاد والمحاسبة مرزق . جامعة فزان . دولة ليبيا

بريد الكتروني: Hassan.taher82@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/07/01م تاريخ القبول: 2021/06/26م

المستخلص

يسلط هذا البحث الضوء على مبدأ مهم في الحياة البشرية ، وخاصة في مجال المعاملات المالية، وهو : (مبدأ الوضوح في المعاملات المالية) وهي عبارة عن دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث هدفت الدراسة إلى : بيان مفهوم مبدأ الوضوح في المعاملات المالية ، وكما بينت موقف الشريعة الإسلامية من الوضوح ، وأبرزت أهم المقاصد الخاصة لمبدأ الوضوح ، وبينت أثره في الحد من النزاعات والأزمات المالية. وقد اتخذ الباحث من المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي منهجا له في كتابة البحث لتحقيق أهدافه. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: الوضوح في التعاملات المالية معناه : تمييز المعاملة في كل ركن من أركان العقد عن ما يلتبس ويُشكل، بُغية إبعاد المال عن الضياع والتعرض للنزاعات ، وأنه يستند إلى أدلة الشرع الجزئية والكلية، وذلك لقصد الحفاظ على المال من جانب العدم ، وله أثار ايجابية أهمها : الحد من النزاعات والأزمات المالية والاقتصادية ، وبيان حقوق وواجبات المتعاقدين للرجوع إليها عند الحاجة.

الكلمات المفتاحية: وضوح ـ مبدأ ـ معاملات

RESEARCH ARTICLE

THE PRINCIPLE OF CLARITY IN FINANCIAL TRANSACTIONS

(A STUDY IN THE LIGHT OF THE PURPOSES OF ISLAMIC LAW)

Dr . Hassan Al-Mahdi Mohammed Al-Taher[1]

[1] Lecturer at the Faculty of Economics and Accounting, Murzuq, Fezzan University, Libya
Email: Hassan.taher82@gmail.com

Published at 01/07/2021 **Accepted at 26/06/2021**

Abstract

This research sheds light on an important principle in human life, especially in the field of financial transactions, which is: (The principle of clarity in financial transactions), which is a study in the light of the purposes of Islamic Sharia, where the study aimed to: Clarify the concept of the principle of clarity in financial transactions, and as indicated the position of Islamic Sharia. From clarity, and highlighted the most important special purposes of the principle of clarity, and showed its impact in reducing conflicts and financial crises. The researcher has taken the inductive method and the analytical method as his method in writing the research to achieve its objectives. The study reached a number of results, the most important of which are : Clarity in financial dealings means: Distinguishing the transaction in every corner of the contract from what is ambiguous and constituted, in order to keep money away from loss and exposure to discounts, and that it is based on partial and total Sharia evidence, with the aim of preserving money from the side of nothingness, and it has positive effects, the most important of which are: reducing conflicts and financial and economic crises, And a statement of the rights and duties of the contracting parties for reference when needed .

Key Words: clarity, principle, transactions

مقدمة :

الحمد لله الذي أوضح لنا طريق الخير ودلنا إليه ، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزة والبيان ، سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

لقد اعتنى الإسلام بالمال عناية واضحة لا تخفى على ذي لب وبصيرة ، فهو عصب الحياة وقوامها ، وقد وضع لحمايته والمحافظة عليه خططا تشريعية ، منها تحريمه :الغش ، والخداع ، والتغرير فيه .

فقد أوجب أن تكون المعاملة المالية بين الناس صافية نقية لا لبس فيها ولا إشكال ، مبنية على قدر كبير من الوضوح والمصداقية وعدم الضبابية .

وانطلاقا من ذلك فقد عزمت على الكتابة في موضوع له علاقة بالمال ومقاصده ، وذلك بعد أن استخرت الله . تعالى . واستشرت ، فما خاب من استخار واستشار ،وقد وسم بعنوان : **(مبدأ الوضوح في المعاملات المالية)** دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .

أولا : مشكلة البحث :

كثرت النزاعات المالية بين الناس وتعددت أسبابها ، ولعل من أهم أسبابها الغموض في المعاملة ، فلا يدري أي طرف في العلاقة ، ماهي حقوقه؟ وماهي واجباته؟ وإن تم ذكرها أحيانا فلا تحاط بالضمانات كالتوثيق وغيره ، والسبب في ذلك أحيانا الجهل ببعض الأحكام الشرعية والقانونية ، أو أن بعض الموثقين الرسميين وغير الرسميين، . وللأسف . يحررون محاضر ، وعقودا غير واضحة المعالم ، فلا توجب حقا ولا تبين واجبا ، الذي من المفترض تحديده وبيانه، وكذلك ظهرت في الساحة المالية المعاصرة كثير من الصيغ والقضايا المالية ، كالتسويق الشبكي وبعض التعاملات المصرفية ، كالإجارة المنتهية بالتمليك ، فردها البعض وأقوى أدلتهم في منعها عدم وضوح المعاملة ، ، فجاء هذا البحث ليجيب على هذه الإشكاليات من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية :

1. ماهية مبدا الوضوح ؟
2. ما هو التأصيل الشرعي لمبدأ الوضوح ، وماهي وسائله ؟
3. ماهي آثار مبدأ الوضوح ؟

ثانيا : أهداف الدراسة :

1. بيان مفهوم مبدأ الوضوح في المعاملات المالية .
2. بيان موقف الشريعة الإسلامية من الوضوح .
3. إبراز المقاصد الخاصة لمبدأ الوضوح ، وبيان أثره في الحد من النزاعات والأزمات المالية والاقتصادية .

ثالثا : أهمية البحث وأسباب اختياره :

1. هذا البحث يعالج قضية من قضايا المجتمع المالية التي يجهل الفائدة والحكمة منه كثير من الناس.

2. إن الدراسات المقاصدية من أهم العلوم وأجلها ، وخاصة البحث في وسائل المقاصد والمقاصد الجزئية ، فأهمية دراستهما لا تخفى ، حيث يساعد على فهم أحكام الشريعة ودركها .

3. أحيانا قد يتأثر المرء بطبيعة المهام التي يكلف بها ، وبيئته التي يعيش فيها ، حيث إنني قد اشتركتُ في عدة لجان صلح وتحكيم اجتماعية ولازلت ، فتعرض علينا بعض القضايا المعقدة والبسيطة ، والتي عند التحقيق فيها نجد من أسبابها :أن أطراف العلاقة قد أسسا علاقتهما على غير وضوح ، ولا توثيق يحتكم إليه عند التنازع ، فرغبة مني في بيان بعض الأحكام والمقاصد لأستفيد منها ، ويستفيد منها القراء الكرام.

4. يعتبر مبدأ الوضوح والشفافية من أهم المبادي التي ترتكز عليها حوكمة المؤسسات المالية والإدارية ، فتأصيل هذا المبدأ من الناحية الشرعية له أهميته الكبرى للباحثين والعاملين في هذه المجالات على وجه الخصوص .

رابعا : الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي وسؤال من تيسر لي سؤالهم من أهل العلم ، لم أجد من كتب في هذا الموضوع أو أشار إليه إلا :

1. العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، فقد أشار في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وضوح المال ، وقد قام بتعريفه وذكر وسائل تحقيق هذا المقصد .

2. معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثره في الوقاية من الأزمات الاقتصادية.

فقد تكلم الباحثان : د محمد خلف بني سلامة و أ . سامي سعيد ، عن معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية .

ولعل دراستنا ستضيف إلى ما ذكره الأفاضل وأشاروا إليه : إبراز مقاصد مقصد الوضوح بشكل عام ، وكيف له أثر في الحد من النزاعات الاجتماعية ، والأزمات المالية .

خامسا : حدود الدراسة

يتحدد مجال الدراسة في الناحية الموضوعية فقط ، وذلك بتأصيل مبدأ الوضوح والبحث عن أهم مقاصده الشرعية وفي مجال المعاملات المالية ، للوصول إلى نتائج وتعميمات مفيدة في هذا المجال.

سادسا : المنهج المتبع في الدراسة :

سيسلك الباحث المنهج العلمي الاستقرائي والمنهج التحليلي لتحقيق هدف الدراسة.

المبحث الأول / مفهوم مبدأ الوضوح

المطلب الأول / تعريف بمبدأ الوضوح

1. الوضوح في اللغة : من مادة(و ض ح) : ووضح وضوحا و اتضح أي بان ، واستوضحت الشيء ، إذا وضعت يدك على عينك تنظر هل تراه، ومعانيه تدور على الإبانة. [1]

2. الوضوح في الاصطلاح :

عرف ابن عاشور وضوح الأموال بأنه : إبعادُ الأموال عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان .[2]

وعرفها الدكتور عبداللطيف الشيخ وضوح الأموال، أي استقرارها وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه.[3]

ويمكننا صياغة تعريف للوضوح بأنه : تمييز المعاملة المالية عن ما يلتبس بها ويُشْكل ، في كل ركن من أركان العقد ، لأجل إبعادهاعن الضياع والتعرض للنزاعات .

المطلب الثاني : الألفاظ المرادفة للوضوح .

. التميز : وهو اسم يرفع ابهاما في شيء قبله ويكون معه معنى .[4]

. بين : من البيان ومعناه عند الاصوليين هو اخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح .[5]

مثال قوله تعالى **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**[6] هنا المعنى مجمل ، فبينته السنة بقوله صلى الله عليه وسلم (**... وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**.[7]

. الانكشاف : بمعنى الظهور يقال : الجبهة الكشفاء أي التي أدبرت ناصيتها ، وتكاشف القوم بمعنى القوم أبدى كل ما في نفسه لصاحبه .[8]

. الشفافية في المفهوم الاقتصادي : هي ايصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلى الأطراف كافة ذات المصلحة لإتاحة الفرصة لها لتحليل عمليات الشركة .[9]

---

1 . الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص 341 ، وينظر : الزبيدي ، **تاج العروس** ، 7/ 212.

2 ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، 483/3 .

3 . عبداللطيف الشيخ ، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية** ، ص 10.

4 . مصطفى ، **المعجم الوسيط** ، 2 /893

5 . هلال ، **معجم مصطلحات الأصول** ، 57

6 . **سورة البقرة** ، الآية : 43 .

7 . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، حديث رقم 631 .

7. مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، 2 /789 ، وينظر : أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص 849 .

9 . سلامة ودراغمة ، **معايير الشفافية في الفقه الاسلامي** ، ص 479

المبحث الثاني :. التأصيل الشرعي لمبدأ الوضوح .

المطلب الأول : الأدلة الشرعية التي تنهض بمبدأ الوضوح .

1 . من الكتاب :

1. قوله تعالى / قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .[10]

وجه الاستدلال :

يخاطب ربنا سبحانه وتعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويقول له : قل يا محمد هذه الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان، والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته وطريقتي ودعوتي إلى الله وحده لا شريك له على بصيرة بذلك ويقين علم مني به .[11]

والبصيرة المعرفة التي يميز بها الحق من الباطل[12]

فالداعي لا يكون داعي إلا إذا كان على معرفة تامة لما يدعوا به وإلا يفسد أكثر من أن يصلح .

2. قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ .[13]

وجه الاستدلال :

تظهر في هذه الآية الكريمة أحكام متعلقة بموضوعنا الوضوح ، وذلك عندما فصل المعاملة ، وذكر بدل النكاح ، بأن جعل عمله ثماني حجج ، وأن المبدأ بينهما والثقة التي كشفها أنه مسالم ومصالح له في جميع ما يجري بينهما من المعاملة والصحبة.[14] ، و لا يعتدى علي في طلب الزيادة عليه . [15]

ثم ذكر له أن تكليفه للعمل ليس لغرض المشقة ، وإنما استأجرك لعمل سهل يسير لا مشقة فيه[16]

ثم ختم المعاملة بقوله (وَاللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ) أي شاهد ورقيب.[17]

فهذا التفصيل يدل على وضوح المعاملة التي جرت بين سيدنا موسى وسيدنا شعيب .

---

[10] . **سورة يوسف** ، الآية : 108

[11] الطبري ، **تفسير الطبري** ، 378/13

[12] الواحدي ، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** 2 /637 ، البغوي ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** ، 518/2 .

[13] . سورة القصص ، الآية : 27،28 .

[14] . الماتريدي ، **تأويلات أهل السنة** ، 163/8 .

[15] . حوى ، **الأساس في التفسير** 7/ 4073 ،وينظر : الخطيب ، **أوضح التفاسير** ، 472/1.

[16] . السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، 614/1 .

[17] . حوى ، **الأساس في التفسير** ، 7/ 4073

3. ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾[18] .

وجه الاستدلال/

إن من الناس من يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق ، والله تعالى مطلع على حقيقته وسريرته ومحيط بكل شيء .[19]

ثانيا . من السنة :

1. لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وجد هذا الحي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُمُ الْقَالَةُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي قَالَ فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ . فَخَرَجَ فَجَمَعَهُمْ [20].

وجه الدلالة : إن الأنصار الأخيار حين لم يوضح لهم النبي صلى الله عليه وسلم مقصده من عدم توزيع العطايا عليهم ، استاءوا وشعروا بالغبن ، وحين بين لهم المقصود وأوضحه لهم رضوا بحكمه واطمأنوا له .[21]

2. من حديث سعد بن أبي وقّاص في قصّة الذين أمر النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – بقتلهم يوم فتح مكّة، وفيه أنّ عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – فأبى أنّ يبايعه، ثمّ قال – صلّى الله عليه وسلم – لأصحابه: "أمّا كان فيكم رجلٌ رشيد يقول إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عنه فيقتله" قالوا: وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله، هلا أَومَأتَ إلينا بعينك، قال: "إنّه لا ينبغي لنبيّ أنّ تكون له خائنة الأعين"[22] .

وجه الدلالة /

إن الصحابة رضوان الله عليهم طلبوا من النبي . صلى الله عليه وسلم . أن يومئ برأسه ليفهموا مراده ، فقالوا لو أشرت إلينا بأن نقتله ، فقال لهم "(إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ، أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ) ، أي أن يُضمر في نفسه غير ما يُظهره للناس، فإن كفّ لسانه، وأومأ بعينه إلى ذلك، فقد خان.[23]

4 . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ»[24].

---

[18] . سورة النساء ، الآية :108 .

[19] . ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، 420/1

[20] . ابن هشام ، **السيرة النبوية** ، 499/2 .

[21] . الريسوني ، **مدخل إلى مقاصد الشريعة** ، ص 24.

[22] . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، ح 2683 . وحسّنه شعيب الأرنؤوط (319/4).

[23] . الأثيوبي ، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** ، 403/31 .

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم قدوتنا في كل شئ في أقواله وأفعاله وتصرفاته ، وينبغي علينا أن نتأسى به، فقد كان كلامه واضحا فصيحا يفهمه كل أحد ، وقد أوتي النبي صلوات ربي وسلامه عليه جوامع الكلم ، فكلامه قليل اللفظ كثير المعاني .[25]

5 . مقاصد الشريعة

نلاحظ أن الشارع قد علل كثيرا من القضايا والأحكام ، قال ابن القيم : "وَالْقُرْآن وَسنة رَسُول الله مملوآن من تَعْلِيل الْأَحْكَام بالحكم والمصالح وتعليل الْخلق بهما والتنبيه على وُجُوه الحكم الَّتِي لأَجلهَا شرع تِلْكَ الإحكام ولأجلها خلق تِلْكَ الْأَعْيَان ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مئة موضع أو مئتين، لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة... ".[26]

فتعليل الأحكام يعتبر من مظاهر الوضوح وتأصيلا له ، لكي يعبد الله وتطبق أحكامه على يقين وبصيرة .

وكذلك تحريمه للمعاملات التي فيها غرر ، والغرر هو ما لا يعلم عاقبته أو مجهول العاقبة .[27]

وقال ابن حزم : "هو ما لا يدري المشتري ما اشتري أو البائع ما باع" [28]، والنهي عن المعاملات التي فيها غرر هو أصل من أصول الشرع . [29]

المطلب الثاني : وسائل الوضوح ومعياره

الفرع الأول : معيار درجة الوضوح

إن الوضوح والإشكال أمر نسبي، يختلف فيه الناس بحسب العلم والفهم، فقد يكون ما هو واضح عند شخص مشكلا عند شخص آخر .[30]

ولذا لا يوجد حد واضح ودقيق للوضوح ، وإنما المعيار في تحديده العرف ، فأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدم احتماله، فاللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر هو أوضح دلالة مما فهم معنى منه، ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره.[31]

---

[24] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام ، ح4839. قال الألباني: حديث حسن ،261/4.

[25] . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، 5 /5 .

[26] . ابن القيم ، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، 22/2.

[27] . التهانوي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، 1249/2. وينظر : الكفوي ، **الكليات** ،672 .

[28] . ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، 223/7 .

[29] . النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، 13 /28

[30] . ابن عثيمين ، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين** ،20/5 .

[31] . خلاف ، **علم أصول الفقه** ، ص 162 .

الفرع الثاني :وسائل الوضوح

للوضوح بتوثيق المعاملة عدة وسائل نذكر أهمها :

الوسيلة الأولى : الشهادة

1. مفهوم الشهادة :

أ . الشهادة لغة مصدر لفعل شهد ولها عدة معان في اللغة فقد تستعمل في العلم والحضور والمعاينة .[32]

ب . وفي الاصطلاح :. تقاربت تعريفات الفقهاء للشهادة ونأتي بتعريف واحد يوضح المراد فقد عرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[33] .

جـ . مشروعيتها : ثبتت مشروعية الشهادة بأدلة كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[34] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[35] .

ومن السنة ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود، قال: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»[36] .

2. أثرها في وضوح المال :

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات لما لها من دور كبير في الحفاظ على أموال الناس من الجحود والنكران والضياع والنسيان وضبط التعامل بينهم ، لذلك ينبغي عدم إهمالها عند التعامل والأصل فيها لا يشهد أحد على أحد وقد شرعت للحاجة .[37]

الوسيلة الثانية / الكتابة

1. مفهوم الكتابة

1. تعريف الكتابة

أ . الكتابة في اللغة هي الخط [38]

ب . الكتابة في الاصطلاح : لم نجد تعريفا واضحا للكتابة عند الفقهاء القدامى وقد استعملوا عدة مصطلحات ويعنون بها الكتابة منها : الصك ، السجل ، والمحضر و الكتاب ن والسند وغير ذلك.

---

[32] . القزويني ، **مقاييس اللغة** ، 221/3 .

[33] القليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، 319/4

[34] . سورة البقرة ، الآية: 282 .

[35] . سورة الطلاق ، الآية : 2 .

[36] . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح 138.

[37] . ابن المنذر ، **الإجماع** ، ص 68

[38] . الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وتاج العربية** ، 1123/3 .

وقد عرفها أحد المعاصرين بأنها :التسجيل الحرفي للدين أو غيره من الحقوق بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان .[39]

جـ . مشروعيتها :

اختلف الفقهاء قديما في مشروعيتها منهم من منعها ومنهم من أجازها ولكل منهم دليله ، أما في العصر الحديث وعند الفقهاء المعاصرين كثير من أهل العلم يرجحون العمل بها كوسيلة لإثبات الحقوق ؛ لأنها تمتاز عن غيرها من وسائل الإثبات بعدم التغير والثبات . [40]

2 . أثرها في وضوح المال

تعتبر الكتابة من أهم وسائل الإثبات في العصر الحاضر لما تتمتع به من ثبات ، فهي ضمانة أكيدة في إثبات الحقوق وسهولة العمل بها، خاصة العصر الحاضر مع وجود موظفين عامين مهمتهم تدوين وكتابة حقوق الناس ، ويتمتعون بصفة رسمية في الدولة .

الوسيلة الثالثة :الرهن

1. مفهوم الرهن :

أ . الرهن في اللغة : يطلق ويراد به الدوام والثبوت أو الحبس .[41]

ب . الرهن في الاصطلاح : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن عليه.[42]

جـ مشروعية الرهن :

الرهن جائز وقد أجمع العلماء على جوازه من حيث الجملة [43] ، إلا أنهم اختلفوا في بعض تفاصيل العقد ، واستندوا في ذلك على أدلة من الكتاب والسنة :

. فمن الكتاب قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ[44] .

. ومن السنة : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[45]

---

[39] . صالح الهليل ، **توثيق الديون في الفقه الاسلامي** ، 297 .

[40] . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، 14 /138 و123/21 .

[41] . الفيومي ، **المصبح المنير** ، 242/1 .

[42] . ابن قدامة ، **المغني** ، 245/4 .

[43] . الكاساني ، بدائع الصنائع ، 135/6 ، المواق ، **التاج والإكليل** ، 537/6، وينظر : النووي ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، 114 ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،320/3 .

[44] . سورة البقرة ، الآية : 283 .

[45] . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، ح2916.

2 . أثر الرهن في وضوح المال :

للرهن أهمية بالغة لما فيه من تحقيق مبدأ التعاون بين الناس ولارتباطه بمصالح الناس في تيسير معاملاتهم ، والمحافظة على أموالهم من مخاطر الدين ، ولما فيه من اطمئنان الدائن في الوصول إلى حقه ودفع الحرج وخاصة في ظروف غياب القانون .[46]

الوسيلة الرابعة : الكفـالة

1. مفهوم الكفالة :

أ . تعريف الكفالة

الكفالة في اللغة هي الضم ، وفي الاصطلاح هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا.

ب . مشروعيتها

الكفالة في الجملة مشروعة، وقد أجمع العلماء في مشروعيتها، غير أن هناك اختلاف بينهم في بعض تفاصيلها مبثوثة في كتب الفقه ولا يسعنا هنا ذكرها .[47]

ج . أثر الكفالة في وضوح المال :

الحكمة من اتخاذ كفيل أنه يمثل ضمانة أكيدة لحقوق الدائنين في الالتزام بالوفاء ، فإذا ما اتخذت هذه الوسيلة ، فإن الدائن يصبح عنده زيادة اطمئنان في الوفاء بحقه وصونا له من الضياع والجحود .[48]

المبحث الثالث : آثار مبدأ الوضوح :

وضوح التصرف المالي هو وسيلة لحفظ الأموال ، التي جاء الشرع لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم .

يقول العز بن عبدالسلام: " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ مَا يُحَصِّلُ مَقَاصِدَهُ وَيُوَفِّرُ مَصَالِحَهُ " [49] .

فالمقاصد الخاصة : الهدف منها تحقيق المقصد الكلي، وهو الحفاظ على المال من جانب الوجود وذلك بضبط نظام نمائها، وطرق دورانها، ومن جانب العدم، وذلك بإبعادها عن الضرر، وتوفير الأمن لها، ومن تضييعها والتفريط فيها بالباطل .

---

[46] . الزريراني ، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** ، ص 247. ، وينظر : الدبوسي ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ، ص 289 ، وينظر : الحضيري ، **الحيازة للمال المرهون في القانون الليبي وتوافقها مع الشريعة الإسلامية** ص 155

[47] . ينظر : ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص 62 . وينظر :ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 79/4 ، وينظر : النووي ، المجموع ، شرح المهذب ،3/14 ، وينظر : ابن قدامة ، المغني ، 417/4 .

[48] ينظر : البزدوي ، كشف الأسرار ، 4 /314

[49] ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 143/2 .

وسنتحدث في هذا المبحث عن أثر وضوح المال في الوقاية من النزاعات المالية وتداعيتها ويتطلب منا أولا قبل الحديث عن ذلك أن نتعرف على أسباب الغموض ومفاسده في المجتمع ، ثم نتعرف ثانيا على مقاصد مبدأ الوضوح ، وأثره في الحد من النزاعات والأزمات المالية على النحو الآتي :

المطلب الأول / أسباب الغموض في المعاملة ومفاسده :

الفرع الأول / الأسباب التي تؤدي إلى الغموض والنزاعات :

1. الجهل بأحكام الدِّين :

جاء الإسلام ليقضي على الجهل ويدعو إلى التعلم وخاصة في أمور الدين ، ووجب على المتعاملين أن يعرفا حكم الله في المعاملة ، فلا يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه ، والجهل أمر خطير على الفرد والمجتمعات، ومن آثاره أنه أحد دواعي الشر والفساد والظلم والتنازع بغير وجه حق، فلا يعرف المرء حدوده .

وكذلك الجهل بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لمعاملات الناس .

2. اختلاف الفهم بين الناس :

يتفاوت الناس في درجة الفهم ومداركهم، وما يكون واضحا لدى البعض ، قد يكون مشكلا لدى البعض الآخر ، وهذا من آيات الله وسننه في خلقه قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾[50] .

فعندما يشكل أمر ما قد يؤول هذا الفهم إلى نزاع .

3. الاختلاف في تقدير المصلحة :

لا شك أن سبب التعاقد والدافع له هو المصلحة ، فأحيانا عدم التقدير الصحيح يكون غموضا وبالتالي سببا للنزاع.

4. الأنانية وحب النفس :

حب النفس أمر فطري ، فالنفس تحب المدح وتكره الذم ، وتحب الخير وتكره الشر ، ومن أسباب النزاعات أحيانا الإفراط في حب النفس حتى ولو تعدّت على حقوق الغير وممتلكاتهم، وهو ما يعبر عنه بالأنانية ، فالإسلام لا ينبذ أبدا أن يحب الإنسان نفسه وذاته ولكن من غير إفراط في حبها .

4. اتصاف البعض ببعض الصفات العدوانية؛ كالطغيان ، والطمع ، والجشع :

إن من أسباب النزاعات أن يتلبس بعض الناس بحب العداوة، والظلم، والطغيان، وهو مرض ومحرم. [51]

---

[50] سورة الروم الآية : 22 .

[51] ينظر : محمد ابراهيم ، **إنكار الظلم في ضوء الكتاب والسنة** ، ص 34.

الفرع الثاني / مفاسد الغموض والنزاعات :

1. يقود عدم الوضوح إلى النزاعات وممارسة العنف والفوضى :

فقد نهى الشرع الحكيم عن العنف وإيذاء المسلمين بغير حق ، بشتى أنواعه وبكافة أساليبه ، قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [52] وقال صلى الله عليه وسلم : (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)[53] .

فقطعا لذريعة الفساد والفوضى في المجتمع وجب الأخذ بكل وسيلة تسد هذا الباب وخاصة في المعاملات المالية ؛ لأن الأموال هي سبب أكثر العدوات في المجتمع ، فقد يتقاتل ويتناحر الإخوة لأجل المال .

2. تفكيك الروابط العائلية والاجتماعية :

الدين الإسلامي دين التعاضد والترابط ، فهو يدعوا إلى ذلك ، قال الله تعالى ﴿ ... وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [54] وقال صلى الله عليه وسلم (تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى).[55]

وذلك انه كلما كان المجتمع متماسكا ومترابطا كان أقوى وأهيب للعدو المتربص بنا من كل جانب.

3. تقليل الإنتاج ، وحدوث أزمات مالية ، واقتصادية في المجتمع :

من أهم وسائل الكسب العمل ، فقد أمر الإسلام بالعمل وحث عليه وعلى تنمية الانتاج وازدهاره وهو من فروض الكفاية ، قال تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.[56]

فالغموض في المعاملة قد يفسد العقد ، وبالتالي يقلل الإنتاج مما يؤثر سلبا على الدخل الوطني واقتصاد المجتمع.

المطلب الثاني / مقاصد الوضوح وأثره في الحد من النزاعات المالية :

أولا / تجنيب أطراف العلاقة المالية عن الخصومة :

الإنسان بطبعه اجتماعي ، فلا يستطيع أبدا أن يعيش بمفرده ، وقد يحدث نتيجة الاحتكاك والتعاملمع غيره مشاكل ، ومعظم هذه المشاكل ، وأغلبها ناتجة من عدم وضوح أحد أطراف العلاقة أو كليهما .

فينبغي عند البدء في تأسيس علاقة مالية ، أن تتوج بالصدق والوضوح ، وذلك بأن تكون عبارة العقد واضحة وسليمة ، لا تحتاج إلى تأويل ، أو تكون مما يصعب تفسير المراد منها.

---

[52] سورة الأحزاب الآية : 58 .

[53] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، حديث رقم 10 .

[54] . سورة الأنفال الآية : 46 .

[55] . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب تراحم الناس والبهائم ، حديث رقم : 6011 .

[56] . سورة التوبة ، الآية : 105

ثانيا . معرفة أطراف العلاقة المالية حقوقه وواجباته.

باتخاذ وسيلة من وسائل وضوح الأموال ، فإن ذلك يسهم في تحديد العلاقة والالتزامات الناشئة على الطرفين من حقوق وواجبات ، وهذا بدوره يبعد طرفي العلاقة عن حصول احتمال نزاع ينشب بينهما وقطع لأواصره ، ويسهل على القاضي أو المحكم أو المصلح عند نشوب نزاع أن يعرف أساس العلاقة ويهتدي إلى الحكم السديد دون معاناة وتعب .

وينبغي تجنب الصيغ التي تفضي إلى شيء معتم ومجهول ، بأن يحدد العقد تحديدا دقيقا مشتملا على كل البيانات اللازمة والضرورية ، كتحديد القيمة ، وموضوع العقد ، وهل القيمة حالة أو مؤجلة .

وكما ينبغي عند كتابة العقود تحديد القانون الواجب التطبيق ، وأن يكون صائغ العقد على دراية وعلى اطلاع بكل الجوانب الشرعية ، والقانونية ، والعرفية ، وبرغبات أطراف العقد ، وأن تكون لغته سليمة ، وأن يتجنب الأخطاء الشائعة في المحررات الرسمية والعرفية التي تفضي إلى مجهول .

ومن خلال الاستقراء تبين أن أغلب المنازعات التي ترفع في المحاكم ، وإلى لجان الصلح سببها عدم التوثيق أو ركاكة في الأسلوب وغموض العبارات واحتمالها لأكثر من وجه ، أو أنها تفتقد الشروط التي قررها الشرع أو القانون .

ثالثا . الاطمئنان والسكينة والاستقرار النفسي في المعاملة :

اطمئنان الأفراد مقصدا شرعيا يدعوا الإسلام إليه ، قال تعالى : ﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[57] ، وقال أيضا : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [58] .

والاطمئنان هو عامل لحفظ الضروريات الخمس التي سماها الشاطبي أسس العمران المرعية في كل ملّة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، ولفاتت النجاة في الآخرة.[59] .

فبه يحفظ المال ويتنمى المجتمع ويزدهر .

رابعا . يبعد سوء الظن بين المتعاملين والآخرين :

الشارع أمر بحفظ الأعراض وهو من مقاصده الكلية [60]، ولذلك نجده نهى عن سوء الظن بالمسلمين لغير داع وضرورة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...﴾[61] والأصل أن تحمل أقوال الناس وأفعالهم على الخير ، إلا إذا دلّ على ذلك دليل أو قرينة .

---

[57] . سورة قريش ، الآية :4

[58] . سورة الرعد ، الآية :28

[59] . الشاطبي ، **الموافقات** ، 5/1 .

[60] . مرجع سابق ، 4 /349 .

[61] . سورة الحجرات ، الآية :12

فالوضوح هو سبب من أسباب حسن الظن ووسيلة له ، وعكس حسن الظن سوء الظن ، والغموض هو وسيلة لهذه المفسدة .

وسوء الظن عندما يتولد عند الإنسان مفسدته عظيمة ووخيمة ، فهو يدمر الأسر والمجتمعات ، ويحطم العلاقات ، ويبعد عن جادة الحق ، ويسبب العداوة ، وينشر البغضاء والكره بين الناس .

خامسا . يقوي العلاقة الايجابية بين أطراف العقد .

ينبغي أن لا تنتهي علاقة المتعاقدين عند إبرام العقد ونفاذه ، بل تستمر ؛ لما لذلك من آثار إيجابية في تكوين علاقات وشراكات في المستقبل ، مبنية على الثقة والاحترام المتبادل .

حيث نلاحظ أن من أهم دعائم استمرار العلائق بين الأفراد هو الوضوح .

سادسا . زيادة الإنتاج وانتعاشه واستمراره :

عندما يدخل الإنسان في علاقة واضحة وشرعية ، فإن ذلك بدوره يتحقق المقصود من العقد إن كان بيعا فيمتلك البائع الثمن ويمتلك المشتري السلعة ، وإن كان العقد إجارة فيمتلك المؤجر الثمن والمستأجر المنفعة ، وهذا يقودنا إلى تداول الأموال والمنافع ، ويزدهر المجتمع ويلبي رغباته ، عكس ما إذا كانت العقود موقوفة نتيجة النزاعات ، فيؤثرا سلبا على الفرد والمجتمع كما هو معلوم.

الخاتـمة

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها :

أولا : أهم النتائج .

1. الوضوح في التعاملات المالية معناه تمييز المعاملة من الالتباس في كل أركان العقد : الصيغة والعاقدان والمعقود عليه .

2. الغاية من الوضوح في التعاملات المالية هي إبعاد المال عن الضياع والتعرض للخصومات .

3. يستند مبدأ الوضوح إلى أدلة الشرع : الجزئية ، والكلية ، وذلك لقصد الحفاظ على المال من جانب العدم .

4. أولى الشارع الاهتمام بالمال والمحافظة عليه ، والدليل في ذلك تشريعه عدة وسائل لحمايته أهمها : الكتابة ، والإشهاد عليه ، والرهن ، والكفالة .

5. لا يوجد معيار يحدد بالضبط درجة الوضوح ، وإنما المعيار هو العرف .

6 . لمبدأ الوضوح أثار ايجابية أهمها : الحد من النزاعات المالية ، والوقاية من الأزمات الاقتصادية ، وكما أنه يحدد حقوق وواجبات أطراف العلاقة للرجوع إليها عند الحاجة .

7 . البحث في مقاصد الشريعة ووسائلها من أجلّ الأعمال وأفضلها ، فما من أمر إلا ولعباد الله فيه مصلحة ، وما من نهي إلا ولعباد الله فيه مفسدة ، فالشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل .

ثانيا : التوصيات .

1. نوصي الجهات المختصة متمثلة في وزارة العدل في البلدان ، إعداد واعتماد نماذج للعقود المالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية يسترشد بها الموثق عند تحريره للعقود .

2. عقد دورات مكثفة في الصياغة القانونية ، وكيفية كتابة المحاضر تستهدف محرري العقود ولجان الصلح ، والتحكيم بشكل خاص ، وعموم الناس بشكل عام .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبادي (ت 817هـ) ، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، ،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، ط8 ،1426هـ .
3. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ت (751 هـ) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
4. ابن المنذر ، أبوبكر محمد (ت 319هـ) ، **الإجماع** ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1425 هـ .
5. ابن حزم ،علي بن أحمد (ت 456 هـ)، **المحلى بالآثار** ، تحقيق : عوض قاسم ، دار الفكر ، ط1 ، 1425 هـ .
6. ابن حزم ، علي بن أحمد (ت 456 هـ) ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،
7. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد (ت 595هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث – القاهرة ، بلا ط 1425هـ .
8. ابن عاشور ، محمد الطاهر (ت 1393 هـ) ، **مقاصد الشريعة** ، تحقيق : محمد الحبيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر ، 1425 هـ .
9. ابن عبدالسلام ، عزالدين عبدالعزيز (ت 660 هـ) ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط جديدة منقحة ، 1414 هـ .
10. ابن عثيمين ، محمد بن صالح (ت 1421 هـ) ، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين** ، ترتيب : فهد بن ناصر ، دار الوطن . دار الثريا ، ط الأخيرة 1413 هـ ،20/5 .
11. ابن قدامة ،عبدالله بن أحمد (ت 620 هـ) ، **المغني** ،مكتبة القاهرة ، بلا ط ، 1388 هـ .
12. ابن كثير ، اسماعيل بن عمر (ت 774 هـ) . **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق : سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1420 هـ .

13. ابن هشام ، عبدالملك بن هشام (ت 213 هـ) ، **السيرة النبوية** ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ط2 ، 1995 .
14. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محي الدين ، المكتبة العصرية . صيدا . بيروت
15. أحمد القليوبي وأحمد عميرة ، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، بلا ط ، 1415 هـ .
16. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق : محمد زهير ، دار طوق النجاة ، ط 1 ، 1422هـ.
17. البخاري ، عبدالعزيز بن أحمد (ت 730 هـ) ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، **دار الكتاب الإسلامي ، بلا ط ، وبلا ت** .
18. البغوي ، (ت 510 هـ) ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط1 1420 هـ .
19. البهوتي ، منصور بن يونس (1051 هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية .
20. التهانوي ،أيوب بن موسى (ت 1094) ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، بلا ط.
21. الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت 393 هـ) ، **الصحاح تاج اللغة وتاج العربية** ، تحقيق : أحمد عبدالغفور ، دار العلم للملايين . بيروت ، ط4 1407هـ .
22. الحضيري ، محمد الحسن ، **الحيازة للمال المرهون في القانون الليبي وتوافقها مع الشريعة الإسلامية** ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية . السودان ، مج 2 ، ع 2 .
23. حوى ، (ت1409هـ) ، **الأساس في التفسير** ، دار السلام . القاهرة ، ط6 ، 1424هـ .
24. الخطيب محمد محمد ، (ت 1402 هـ) ، **أوضح التفاسير** ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، ط 6 ، 1383 هـ .
25. خلاف ، عبدالوهاب ،(ت1375هـ) **علم أصول الفقه** ، مكتبة الدعوة ،
26. الدبوسي ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ، تحقيق : خليل : محي الدين ، دار الكتب العلمية 1421هـ
27. الرازي ، محمد بن أبي بكر(ت 666هـ) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية . بيروت . صيدا ، ط5 1420هـ 1999م .
28. الريسوني ، أحمد ، **مدخل إلى مقاصد الشريعة** ، دار الكلمة للنشر والتوزيع . القاهرة .
29. الزبيدي ، محمد بن محمد (1205 هـ) ، **تاج العروس** ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
30. الزريراني ، عبدالرحيم بن عبدالله (ت 741هـ) ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، تحقيق عمر بن محمد (ت1423هـ) دار ابن الجوزي 1431 هـ

31. السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر (ت 1376 هـ) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420
32. سلامة وآخرون ،**(2014)** ، **معايير الشفافية في الفقه الاسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الإقتصادية** ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية مج 22 ، ع 2 .
33. الشاطبي ، ابراهيم بن موسى (ت 790 هـ) ، **الموافقات** ، تحقيق : مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417 هـ .
34. الطبري ، محمد بن جرير(ت310هـ) ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق :عبدالله بن عبدالمحسن ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1422هـ ،
35. عبداللطيف الشيخ ، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية** ، قدمه لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بتاريخ ، هـ١٤٣٠/٢/ ١٦ .
36. الأثيوبي ، محمد بن علي ، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** ، دار المعراج الدولية للنشر
37. الفيومي ، أحمد بن محمد (ت 770 هـ)، **المصباح المنير** ، المكتبة العلمية . بيروت .
38. القزويني ، أحمد بن فارس (ت 395هـ) ، **مقاييس اللغة** ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر 1399هـ ،
39. الكاساني ،أبوبكر بن مسعود (ت 587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406 هـ .
40. الماتريدي ، ، محمد بن محمد (ت 333هـ) ، **تأويلات أهل السنة** ، تحقيق : مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط1 ، 1426 هـ .
41. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ابراهيم مصطفى وأخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة
42. محمد ابراهيم ، **انكار الظلم في ضوء الكتاب والسنة** ، رسالة دكتوراة غير منشورة . تحت إشراف ، خضر عبداللطيف ، جامعة النجاح بفلسطين ، تاريخ المناقشة 2007/9/4 .
43. المواق ، محمد بن يوسف (ت 897 هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1416 هـ .
44. النووي ، يحي بن شرف (676 هـ) **شرح صحيح مسلم** ، دار احياء التراث العربي ،بيروت ط2 1394
45. النووي ، يحي بن شرف (ت676هـ) ،**المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر ،
46. النووي ،يحي بن شرف (ت 676هـ) ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ،
47. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ،(ت261هـ) ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 123/1 .
48. هلال ، هيثم ، معجم مصطلحات الأصول ، دار الجيل ، ط1 1424 هـ .

49. الهليل ،صالح بن عثمان ، **توثيق الديون في الفقه الاسلامي** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1421 هـ .
50. الواحدي (ت 468 هـ) علي بن أحمد ، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** ، تحقيق وتعليق : عادل أحمد و علي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط 1 1415 هـ.
51. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط من 1404 هـ . 1424 .